رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8295 - حكم تزويج الوالد ابنه من ربيبته أو ابنته من زوجة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل فيه رجل كان له زوجة انجبت بنت وتزاعل معها وطلقها والبنت معها. وتزوج ثانية وهي باقية معه انجبت ولد. ذكر الولد واراد ان يزوجه والده هل يجوز آآ الولد هذا يأخذ البنت التي من والده انجبتها الزوجة التي - 00:00:00

كانت قبل والدته. هذا منكر هو هو سواء كان من امها او من او من ابيها فقط اخوها لا يتزوجها سواء اهلها من ابيها او اخذها من امها او اخذها من امها وابيها جميعا هذا غريب هذا السؤال. نعم. المقصود انها لا يجوز لها. اما لو كانت البنت من غير من غيره بنت الا من زوج سابق - 00:00:22

هذا لا بأس ولده من زوجة اخرى لا بأس ينكح بنت زوجته من زوج اخر اما بنت زوجته منه فهي اخت لولده من الزوجة الاخرى. نعم. ولا تحل له. يعني اخته - 00:00:44

شكرا اثابكم الله - 00:00:59